UN LIBRARY
NOV - 1977
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/32/320
2 November 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

سلامة الطيران المدني الدولي

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقررة: الانسة روث دوبسون (استراليا)

أولا - مقدمة

١ - في رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ (A/32/245) طلب ممثلو الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وأكوادور، والمانيا (جمهورية - الاتحادية)، واوروغواي، وايران، وايرلندا، وايطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وسوريينام، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليسوتو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الامريكية، واليابان، واليونان ادراج بند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة بعنوان "سلامة الطيران المدني الدولي".

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والاربعين المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، بناء على توصية مكتبها (A/32/250/Add.2) ادراج البند في جدول الأعمال واحالته الى اللجنة السياسية الخاصة على أن يولى ما يستحقه من أولوية في تلك اللجنة.

٣ - وقررت اللجنة، في جلستها السادسة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أن تبدأ دراستها للبند في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر وذلك بالاستماع الى بيان من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي وبيان آخر من السيد ديرى ف. بيرس (الاتحاد الدولي لجمعيات طيارى الخطوط الجوية).

../..

٤ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها السابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر الى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر . وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ، استمعت اللجنة ، لما سبق لها ان اتخذته من مقررات ، الى بيان من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي والى بيان آخر من السيد ديرى ف . بيرس (الاتحاد الدولي لجمعيات طيارى الخطوط الجوية) .

ثانيا - المقترحات والتعديلات

٥ - وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر قدمت اسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واوروغواى ، وايران ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباراغواى ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، وزائير ، وساموا ، والسلفادور ، وسورينام ، والسويد ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وفيجي ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، وليبريا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهندوراس ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان مشروع قرار (A/SPC/32/L.2) وانضمت اليها فيما بعد الاردن ، وبنما ، وجزر البهاما ، ونيبال ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

ان الجمعية العامة ،

اذ تعترف بأن تسيير السفر الجوى المدني الدولي بشكل منتظم في ظروف تضمن سلامة عملياته هو من مصلحة جميع الشعوب وأنه يعزز العلاقات الودية بين الدول وبصونها ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٤٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، الذى تعترف فيه بأن أعمال اختطاف الطائرات أو غيرها من أعمال التعرض غير المشروع للسفر الجوى المدني تعرض للخطر حياة وسلامة الركاب والطواقم وتشكل بالنسبة اليهم انتهاكا لحقوق الانسان ،

واذ تشير أيضا الى قرارها السابق ٢٥٥١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ وكذلك الى قرار مجلس الأمن ٢٨٦ (١٩٧٠) المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ والمقرر الذى اتخذه مجلس الأمن في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

١ - تكرر وتؤكد من جديد شجبها لأعمال اختطاف الطائرات وغيرها من أعمال التعرض للسفر الجوى المدني ، بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها ، وجميع أعمال العنف التي قد تستهدف الركاب والطواقم والطائرات ؛

٢ - وتدعو جميع الدول الى أن تتخذ كل الخطوات الضرورية ، مع مراعاة ما يتصل بالأمر من توصيات صادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي ، لمنع الأعمال التي تتسم بالطابع المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ، بما في ذلك تحسين ترتيبات الأمن في المطارات أو تلك التي تتخذها شركات الخطوط الجوية ، وكذلك تبادل المعلومات ذات الصلة ، والى أن تتخذ ، لتحقيق هذه الغاية ، مجتمعة ومنفردة ، وفقا للميثاق وبالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي ، تدابير تكفل عدم اتخاذ الركاب والطواقم والطائرات العاملة في الطيران المدني وسيلة لانتزاع مزايا من أى نوع ؛

٣ - وتناشد جميع الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاى في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، أن تنظر على سبيل الاستعجال في أمر تصديقها أو الانضمام اليها ؛

٤ - وتدعو منظمة الطيران المدني الدولي الى أن تضطلع على سبيل الاستعجال بمزيد من الجهود بغية كفالة أمن السفر الجوى ومنع تكرر وقوع الأعمال التي تتسم بالطابع المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ، بما في ذلك تعزيز أحكام المرفق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي .

٦ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت المملكة العربية السعودية تعديلا (A/SPC/32/L.3) يقضي باضافة الفقرة ٥ التالية الى منطوق مشروع القرار :

" ٥ - وتؤكد ان انقاذ أرواح الرهائن الأبرياء يجب أن يظل موضع الاهتمام الأول للمجتمع الدولي بصرف النظر عن التدابير الصارمة الضرورية التي قد يتعين اتخاذها لكبح العمليات الدولية لاختطاف المدنيين " .

٧ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، قدمت المملكة العربية السعودية مشروع قرار (A/SPC/32/L.4) وفيما يلي نصه :

ان الجمعية العامة ،

لما كان حق الفرد في الحياة حقا أساسيا منصوصا عليه في ميثاق الأمم المتحدة ومبينا بجلاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين لحقوق الانسان ،

واذ تأخذ في الاعتبار ان حرية الفرد وأمنه أمران متأصلان في حياة الفرد على النحو المبين في المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " ،

واذ تلاحظ أن حياة الفرد وحريته وأمنه كلها تتعرض للخطر لا في وقت الحرب وحده وانما في وقت السلم أيضا بسبب قوى معينة في المجتمع في بلدان كثيرة ، تلك القوى التي تدفع الكثيرين الى مسك زمام القانون بايديهم دون مراعاة للمادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تعتبر أن من يمسكون زمام القانون بايديهم يهددون سلامة الافراد باللجوء الى اختطاف الطائرات ووسائل النقل الأخرى ،

١ - تؤكد أن انقاذ أرواح الرهائن الأبرياء يجب أن يظل موضع الاهتمام الأول للمجتمع الدولي بصرف النظر عن التدابير الصارمة الضرورية التي قد يتعين اتخاذها لكبح العمليات الدولية لاختطاف المدنيين ؛

٢ - وتدعو الحكومات الى اجراء دراسات جادة للحالة الشاذة المتصلة بالاختطاف واتخاذ التدابير اللازمة للتوصل الى حلول ممكنة .

وأثناء تقديم مشروع القرار في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، سحبت المملكة العربية السعودية التعديل (A/SPC/32/L.3) المذكور في الفقرة ٥ .

٨ - وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، أعلن الرئيس أن المشاورات التي دارت بين مقدمي مشروعي القرارين ومختلف المجموعات الاقليمية بغية التوصل الى اتفاق في الرأى متفق عليه بوجه عام قد أسفرت عن انطباع بأن من الممكن أن يعتمد باتفاق الرأى مشروع قرار يستند أساسا الى النص الوارد في الوثيقة (A/SPC/32/L.2) مع اجراء التغييرات التالية :

(أ) اضافة عبارة " سواء ارتكبها أفراد أو دول " في نهاية الفقرة ١ من المنطوق ؛

(ب) والاستعاضة عن عبارة " وفقا للميثاق " في الفقرة ٢ من المنطوق بما يلي :

" مع مراعاة احترام مقاصد ومبادىء الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ودون المساس بسيادة أية دولة أو بسلامتها الاقليمية " .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترحت المملكة العربية السعودية ادخال تعديلين على النص الذى تلاه الرئيس ينطويان على اجراء التغييرات التالية :

(أ) اضافة عبارة " واعلانات وعهود " بين كلمة " الميثاق " وكلمة " وقرارات " في التعديل للفقرة ٢ الذى تلاه الرئيس ؛

(ب) واضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٥ من المنطوق يكون نصها كما يلي :

" ٥ - وتناشد جميع الحكومات اجراء دراسات جادة للحالة الشاذة المتصلة بالاختطاف " .

١٠ — وأشار ممثل المملكة العربية السعودية كذلك الى أنه اذا ثبت قبول هذين التعديلين فلن يطلب النظر في مشروع القرار A/SPC/32/L.4 بل سيكتفي بايراد نصه في تقرير المقررة وقيامها بتقديمه الى الجمعية العامة .

١١ — ولما لم يكن هناك أى اعتراض على اعتماد مشروع القرار باتفاق الرأى ، أعلن الرئيس اعتماد مشروع القرار A/SPC/32/L.2 بصيغته المنقحة شفويا ومع ادخال التعديلات المقترحة من المملكة العربية السعودية .

١٢ — وأعرب ممثل كوبا عن تحفظات وفده ازاء اتفاق الرأى .

ثالثا — توصية اللجنة السياسية الخاصة

١٣ — توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

سلامة الطيران المدني الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تعترف بأن تسيير السفر الجوى المدني الدولي بشكل منتظم في ظروف تضمن سلامة عملياته هو من مصلحة جميع الشعوب وانه يعزز العلاقات الودية بين الدول ويصونها ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٤٥ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، الذى تعترف فيه بأن أعمال اختطاف الطائرات أو غيرها من أعمال التعرض غير المشروع للسفر الجوى المدني تعرض للخطر حياة وسلامة الركاب والطواقم وتشكل انتهاكا لما لهم من حقوق الانسان ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٥٥١ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ وكذلك الى قرار مجلس الأمن ٢٨٦ (١٩٧٠) المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ والمقرر الذى اتخذه المجلس في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

١ — تكرر وتؤكد من جديد شجبها لأعمال اختطاف الطائرات وغيرها من أعمال التعرض للسفر الجوى المدني ، بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها ، وجميع أعمال العنف التي قد تستهدف الركاب والطواقم والطائرات سواء ارتكبها أفراد أو دول ؛

٢ — وتدعو جميع الدول الى أن تتخذ كل الخطوات الضرورية ، مع مراعاة ما يتصل بالأمر من توصيات صادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي ، لمنع الأعمال التي تتسم بالطابع المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ، بما في ذلك تحسين ترتيبات الأمن في المطارات أو تلك التي تتخذها شركات الخطوط الجوية ، وكذلك تبادل المعلومات ذات الصلة ، وتحقيقا لهذه الغاية ، أن تقوم مجتمعة ومنفردة ، مع مراعاة احترام مقاصد ومبادئ الميثاق وما يتصل بالأمر من

اعلانات وعهود وقرارات الأمم المتحدة ودون المساس بسيادة أية دولة أو بسلامتها الاقليمية ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي ، باتخاذ تدابير تكفل عدم اتخاذ الركاب والطواقم والطائرات العاملة في الطيران المدني وسيلة لانتزاع مزايا من أى نوع ؛

٣ - وتناشد جميع الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٣ ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاى في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧١ ، أن تنظر ، على سبيل الاستعجال في أمر تصديقها أو الانضمام اليها ؛

٤ - وتدعو منظمة الطيران المدني الدولي الى أن تضطلع ، على سبيل الاستعجال ، بمزيد من الجهود بغية كفالة أمن السفر الجوى ومنع تكرر وقوع الأعمال التي تتسم بالطابع المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ، بما في ذلك تعزيز أحكام المرفق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي ؛

٥ - وتناشد جميع الحكومات اجراء دراسات جادة للحالة الشاذة المتصلة بالاختطاف .

- - - - -